فان نزل او قبل او لمس فانزل بطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به
الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرماً لانه ليس في معنى الجماع
وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم ومن اوجب على نفسه
اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع
يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد
بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف
على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على
التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى
ينص على التتابع فان نوى الايام خاصة صحت نيته لانه نوى
الحقيقة ومن اوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما وقال
ابو يوسف لا يدخل الليلة الاولى لان المثنى غير الجمع وفي المبسوط
ضرورة الاتصال ووجه الظاهر ان في المثنى معنى الجمع فيلحق به
احتياطاً لامر العبادة

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار
البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة
فاضلاً عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده

وكان الطريق آمناً وصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبتت
فرضيته بالكتاب وهو قوله ولله على الناس حج البيت الآية ولا يجب في
العمر الا مرة واحدة لانه عليه السلام قيل له الحج في كل عام
ام مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة فما زاد
فهو تطوع ولان سببه البيت لانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب
ثم هو واجب على الفور عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة ما يدل عليه
وعند محمد والشافعي على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه
كالوقت في الصلوة ووجه الاول انه يختص بوقت خاص والموت
في سنة واحدة غير نادر فيتضيق الوجوب احتياطاً ولهذا كان
التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر
وانما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر
حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ
فعليه حجة الاسلام ولانه عبادة والعبادات باسرها موضوعة عن
الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح لان العاجز
دونها لازم والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زاداً